

فتح المعين بشرح قرّة العين

كاستثناء لا يسمعه الحاكم إن لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني أما من ظلمه خصمه في نفس الأمر كأن ادعى على معسر فيحلف لا تستحق علي شيئاً أي تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل لأن خصمه ظالم إن علم أو مخطيء إن جهل فلو حلف إنسان ابتداءً أو حلفه غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وإن كانت حراماً حيث يبطل بها حق المستحق واليمين يقطع الخصومة حالاً لا الحق فلا تبرأ ذمته إن كان كاذباً فلو حلفه ثم أقام بينة بما ادعاه حكم بها كما لو أقر الخصم بعد حلفه والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي إحلف فيقول لا أحلف واليمين المردودة وهي يمين المدعي بعد النكول كإقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع لتكذيبه لها بإقراره وقال الشيخان في محل تسمع وصح الإسني الأول والبلقيني الثاني